

(٦) شرح عمدة الأحكام) قسم المعاملات (- المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه من والاه وبعد فنستأنف حيث كنا قد وقفنا في كتاب عمدة الأحكام في قسم المعاملات على باب الصداق. ونبأ على بركة الله عز وجل. ونسأله سبحانه وتعالى العلم النافع. نعم. والعمل الصالح - 00:00:00 مع الشيخ محمد احمد شلوخ تفضل يا شيخ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا انه لمشايشه ول المسلمين اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الصداق قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:29

وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها. صداقها مهرها قوله رحمة الله بباب الصداق الصداق او المهر او النحله او العطية التي اه مال وما يقوم مقام المال يعطى للمرأة حين الزواج - 00:00:49

هل هذا المهر او هذا الصداق شرط في صحة عقد النكاح او واجب من واجبات الزواج اختلف في ذلك العلماء رحمهم الله والصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يجوز ان يتزوج الرجل المرأة بلا مهر - 00:01:14

لان الله سبحانه وتعالى قال وان امرأة وهبت نفسها للنبي ثم قال خالصة لك من دون المؤمنين وكون المرأة تقبل الزواج من رجل بدون مقابل هذه خاصية من خصصيات النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد في الزواج - 00:01:35 من تسمية المهر فان لم يسمها المهر قالها مهر مثلي فلو قال رجل لامرأة ازوجك على ما شئت فقالت هي قبلتاته بعد ذلك لها ان تسمى من الماني ما شاء - 00:01:56

فان قال آآ انزوجك او زوجتك فقالت هي آآ قالت هي آآ قال ولها زوجتك مولتي فقال هو قبلت الزواج منها ولم يسمها مهرا المهر مهر المثل المعروف في العرف. من مثيلاته - 00:02:18

ولا يجوز للانسان ان يهمل هذا الواجب او يتركه قصدا والنبي الكريم صلى الله عليه وسلم مع ان الله اباح له ان يتزوج المرأة التي وهبت نفسها له فانه عليه الصلاة والسلام كان من - 00:02:41

شيمها انه اذا تزوج يعطي المهر للمرأة وهذه الصفية بنت حبي بن اخطب وهي من نسل هارون ابن موسى هارون اخو موسى هارون ابن عمran و جعل النبي صلى الله عليه وسلم عتقها صدقة - 00:03:02

وهذا يدلنا على ان المهرة او الصداق يمكن ان يكون مالا ويمكن ان يكون الصداق والمهر منفعة ومن المنافع العتق ومن المنافع تعليم القرآن ومن المنافع تعليم القرآن كما سيأتي في الحديث الذي بعده نعم - 00:03:25

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقمت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها - 00:03:49 ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازاري هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فان اعطيتها جلست ولا اذار لك - 00:04:06

التمس شيئا قال ما اجد. قال التمس ولو خاتما من حديد. التمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن - 00:04:19

فهذه المرأة التي تسمى بالواهبة نفسها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع اصحابه فقالت اني وهبت نفسي لك اي بلا مقابل فقامت طويلا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:37

لم اه يقبل الزواج منها ففهم بعض الصحابة انه لا يريدها فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة وهنا سؤال هل يجوز لولي الامر الحاكم او القاضي - [00:04:56](#)

او من انبه الحاكم مناب القضاة هل لهم ان يزوجوا من لاولي لهم او من ولديها عاضل هنا في هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل هل عندك من شيء تصدقها - [00:05:18](#)

ومن فقه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذه المرأة هل عندك ولد؟ او لا فدل على ان المرأة اذا جعلت امرها للحاكم فان الحاكم يقوم مقام القاضي - [00:05:39](#)

يقوم مقام الولي سواء كان الحاكم او القاضي سواء كان اه الحاكم اه سأله هل عندك ولد؟ او لم يسأله اذا الحاكم والقاضي اذا احتممت المرأة الى الحاكم او القاضي فلهم ان يزوجوا هذه المرأة على الصحيح - [00:06:00](#)

من اقوال اهل العلم بدلالة هذا الحديث سواء كان لهذه المرأة ولد او لا سواء كان ولديها عاضلا ام لا فان لم يكن ولد لها فلا اشكال في ذلك عند الفقهاء - [00:06:29](#)

وهنا ايضا ينبغي ان نفهم ان قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها فيه فائدة ان الحاكم او القاضي عليه ان ينظر الى المرأة نظر الاولى - [00:06:47](#)

والاولى لا يزوجون بدون المهر والثانية ان الحاكم ان المهر لا بد منه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة زوجها وخذها بلا مهر لانها وهبت نفسها وقوله قول هذا الرجل ما عندي الا ازارى هذا - [00:07:05](#)

فيه دلالة على حاجة الصحابة وفقرهم رضوان الله تعالى عليهم وزهدهم وعدم مضاراتهم بالدنيا والامر الثاني فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى فقره ما قاله من اول مرة - [00:07:26](#)

انت فقير لا نزوجك لان الفقر ليست علة مانعة من الزواج ولكن المهم ان يكون الرجل ذا اه يكون الرجل على خلق ودين - [00:07:44](#)

فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه قال له هل عندك من شيء تصلحها؟ فقال الرجل ما عندي الا زاري هذا وهذا فيه دلالة على جواز ان يكون الرجل بين الناس بثوب واحد - [00:08:05](#)

يعطي من سرته الى ركبته فقال صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار له كيف تمشي بين الناس وانت ما تستطيع تجلس وتغطي نفسك بلفافة وبس فالتمس شيئا - [00:08:22](#)

فالتمس شيئا يعني اخر غير هذا الزار الذي عندك قال ما اجد في بعض الروايات ان الرجل ذهب الى بيته فيه دلالة على انه كان متزوجا وعنه بيت. وكان متأهلا. فلم يجد. وفي رواية قال اذهب - [00:08:44](#)

فلتمشين عند اهلك فالتمس الرجل ذهب ولو خاتما من حديث فيه دلالة على جواز ان يكون المهر ولو رمزا اقل آآ واحسن المهر ما كان بلا كلفة. وال الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا حد - [00:09:05](#)

اقل المهر وكل ما صح مهرا ما صح ان يكون مالا ومنفعة صح ان يكون مهرا. ولا حد بل اكثره هذا الصحيح من اقوال اهل العلم. لكن هل يجوز لولي الامر - [00:09:30](#)

ان يحدد المهر اذا رأى الغلاء في المهر او لا فيه قولان لاهل العلم وال الصحيح انه ليس للحاكم او اهليه الامر ان يحددوا المهر. لكن لا يأس ان يزوجوا ان يزوج الحاكم او القضاة ان يزوجوا النساء اذا رأوا في اهليهم عظوا - [00:09:48](#)

لن بسبب المهر اقل فقال آآ التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فان قال قائل كيف امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلتمس الخاتم من حديث - [00:10:17](#)

وقد جاءت احاديث ان الخواتيم الحديث وان الاشواور من الحديث حلية اهل النار الجواب انه يجوز للمرأة دون الرجل ان تلبس الخاتم من الحديد كذلك الساعات من الحديد وكذلك الاشواور من الحديد والتحاس والبلاكينيوم والى اخره هذه خاصية للنساء دون - [00:10:32](#)

الرجال وقد جمهور العلماء على كراهة ان يلتمس على كراهة ان يلبس الرجل الخاتم من حديد وعلى جواز ان يلبس الخاتمة من فضة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معك شيء من القرآن - [00:10:58](#)

ومعلوم ان هذا القرآن تعليمه للناس من المنافع. قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتكها بما معك من القرآن. في بعض
الروايات ان تعلمها سورة كذا وكذا. وهذا فيه تحليل - [00:11:16](#)

فيجوز ان آا يتزوج الرجل المرأة بمنفعة كتعليم القرآن عموما مطلقا او كتعليم سور من القرآن على وجه الخصوص او كتعليم آا او
كتعلم شيء اخر مثل الخط ونحوه من المنافع الدنيوية والاخروية - [00:11:34](#)

التي يستفيد منها المرأة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:11:59](#)

وعليه زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب
قال فبارك الله لك او لم ولو بشارة. رد زعفران - [00:12:13](#)

الاثر صفة الزعفران ما هي ما لك وما شأنك نواة من ذهب مقدارها خمسة دراهم من الذهب او لم اصنع وليمة وهي طعام العرس
حديث انس ابن مالك في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف - [00:12:29](#)

وقد ذكر بعض اهل العلم ان زواج عبد الرحمن بن عوف كان من اول اه الاعراس التي تتم من المهاجرين في المدينة النبي صلى الله
عليه وسلم رأه بعد ان كان مهاجرا عليه اثر التراب واثر الهجرة راه بعد ذلك وعليه رد زعفران - [00:12:47](#)

رد زعفران اي اثر الزعفران يعني كان اه ثم شيء من الصفار على لحيته او على رأسه او على رقبته شيء يتطيب به طبعا هذا قبل
النهي عن التزعفر ثم جاء النهي عن التجعفر - [00:13:09](#)

وهو ان الانسان يستخدم الزعفران في لحيته او في رأسه او في جسمه. وانما يستخدم الزعفران اما في طيب مغيب بحيث لا يرى
اثره لونه ولا اه يكون فيه الا شيء يسير من الرائحة - [00:13:28](#)

او استخدام الزعفران في الاكل والشرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي قال المصنف ما هي؟ اي ما لك وما شأنك؟ وهذا
اختصار اي ما حالك ما الذي جعل الصفة فيك؟ اي شيء حدث لك - [00:13:49](#)

اي فرح افرحك فقال يا رسول الله تزوجت امرأة وهذا فيه دلالة على اهمية ان الانسان يتجممل في ليلة عرسه وليلة دخلته وفيه دلالة
على اهمية ان الانسان يرى عليه اثر الزواج - [00:14:08](#)

فقال ما اصدقتها؟ اذا في دلالة على اهمية الصداق لذلك اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة هذا المقدار معلوم ان الایجاب
والقبول يحصل والشهادة تكون موجودة فبقي الصداق فسأل عنه النبي الكريم - [00:14:27](#)

صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرين بالجنة قال وزن نواة من الذهب هو مقدار من
المقادير التي كان السلف يزنون بها الذهب في زمن الصحابة رضوان الله عليهم - [00:14:49](#)

ومقدارها خمسة دراهم من الذهب. الاصل ان الدرارم عند الاطلاق يطلق على ما يكون من الفضة فاذا قال المصنف خمسة دراهم من
الذهب معناه ان الدرارم مضروبة من الذهب الدنانير الذهبية - [00:15:09](#)

في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يساوي اربع غرامات وربع تقربيا اربع غرامات وربع فاذا قلنا ان عبد الرحمن بن عوف تزوج
بخمسة دنانير من الذهب في زمانهم. فمعنى هذا ان المقدار الذي تزوج به - [00:15:33](#)

هو خمس وعشرون جراما من الذهب تقربيا او عشرون جراما من الذهب والزيادة طيب لو فرضنا انه عشرون جرام من الذهب
والاليوم وزن الجرام من الذهب مثلا خمسة عشر دينارا الذهب الحالص هي اربعة وعشرين - [00:15:55](#)

فمعنى هذا ان نضرب العشرين دينارا ذهبيا آا خمسة عشر فالناتج يكون آا ثلاثة دينار آا كويتي في زماننا هذا او عشرون جراما من
الزيت. هذا دليل على ان الصحابة - [00:16:17](#)

رضوان الله عليهم كانوا يتيسرون في المهول. فقال صلى الله عليه وسلم فبارك الله لك او لم ولو بشأن فيه الدعاء لمن تزوج

والدعاة لمن تأهله والدعاة لمن دخل - 00:16:38

على الله او لم ولو بشأة. فيه دلالة على جواز ان تكون الوليمة بعد الدخول وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز ان تكون وليمة العرس قبل الدخول وفي يوم او ليلة الدخول - 00:16:58

وبعد الدخول فهذا ثلاثة احوال ومعنى الوليمة هي اه العشاء او الغداء الذي يصنع لاجل العرس او في ليلة العرس في يوم العرس. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى كتاب الطلاق - 00:17:17

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتظهر - 00:17:39

فان بدا له ان يطلقها قبل ان يمسها فت تلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظة وفي لفظ فحسبت فحسبت من طلاقها فحسبت من طلاقها - 00:17:59

عبدالله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه ظهر عليه الغزو قبل ان يمسها قبل ان يجامعها قوله كتاب الطلاق. الطلاق المقصود به هنا آ هو اسم يطلق على - 00:18:24

الوصف الذي يكون ملازما للمرأة لان النساء اربعة اقسى النساء اربعة اقسام امرأة بكر لم تتزوج وامرأة عاقدة وامرأة عالقة وامرأة طالقة اذا نقول هذه امرأة صالح اي بمعنى انها مطلقة - 00:18:44

امرأة مطلقة وامرأة معلقة. المعلقة هي التي لها زوج ولا يقربها زوجها. كما قال تعالى ولا تذروها كالمعلقة وامرأة معقود عليها وهي التي في النكاح وهي التي قال الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. المحصنات هنا اي المعقودات عليهم بعقد الزواج - 00:19:14

الشرعى وامرأة اه يعني بكر لم يعقد عليها. وهنا كتاب الطلاق اي كتاب في بيان احكام الطلاق الشرعي والطلاق فكان معروفا في زمن الجاهلية وكان طلاقهم اكثره بدعيها و كانوا يوقعون بذلك الطلاق وكانوا يوقعون بذلك الطلاق. والطلاق الشرعي - 00:19:38

الطلاق الشرعي ان يطلق الرجل زوجته في ظهر لم يجامعها فيه هذا يسمى طلاقا شرعا وان يطلقها طلاقة واحدة طيب ان طلاقها ثلاثة طلقات دفعة واحدة. فقال انت طالق بالثلاثة - 00:20:11

هذا طلاق بدعي طيب ان طلاقها في او في حيضة فهذا طلاق بدعي والصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الائمة الاربعة وعليه عامة المحدثين والفقهاء وعليه عامة المحدثين والفقهاء - 00:20:35

ان الطلاق البدعي واقع مع الاثم فلو ان الرجل طلق زوجته في ظهر جامعها فيه فهو اثم لانه ارتكب حراما ولم يطلق زوجته للعدة التي قال الله فيها فطلاقهن لعدتهن واحصوا العدة - 00:20:59

ولكن الطلاق يقع وهذا مثاله كما لو قلنا الرجل اخر صلاة العصر بلا عذر. نعم. حتى غربت الشمس فانه اثم ويجب عليه ان يصلي اذا لاحظوا الان انه اثمناه وامنناه بايقاع الفعل - 00:21:20

فكذلك لو ان الرجل طلق طلاقا بدعيها فلو قال لزوجته انت طالق مائة مرة. فقال ابن مسعود رضي الله عنه اما الثلاث فقد حسبت عليك واما السبع وتسعون فهذا لك في كل واحدة منها كفارة او لغو - 00:21:45

اذا ننتبه ان الطلاق امر شرعى لا يجوز للانسان ان يرتكبه لمجرد غضبة غضبها وانما يكون كما قلنا في الزمان انه شراكة اجتماعية بعقد الزوجية فالصلة فك للشراكة الاجتماعية. ولابد ان تكون ان يكون فك هذه الشراكة برضاء الطرفين - 00:22:08

عندما يصلان الى باب او طريق مغلق مسدود فيكون لكل واحد منهما يعلم ان الطريق الزوجية مغلق ومسدود فيقول احدهما للآخر انا اوقع الطلاق الشرعي. اما ما يفعله الناس اليوم - 00:22:38

انهم اذا غضبوا يطلقوا اذا غضبت المرأة تطلب الطلاق ثم اذا طلقت تولول وتصرخ فهي اثمة وهو اثم. لانه اوقع الطلاق لنظرتها او لغضبها. فنتبه الى هذا الامر فكثير من الامور الشرعية التي امر الشارع بها فاذا وقعت على غير امر الشارع - 00:22:59

فانها تكون على خلاف السنة وتكون على البدعة وصاحبها يكون اثما. لانه اوقعها على خلاف الشر اورد المصنف رحمة الله في كتاب

الطلاق عدة احاديث وهنا قبل ان نشرع في - 00:23:25

اـهـ الـاحـادـيـثـ نـبـيـنـ انـ الطـلـاقـ فـيـ شـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ هـيـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فالـطـلـقـةـ الـاـولـىـ وـانـطـلـقـتـ الثـانـيـةـ وـالـطـلـقـةـ الثـالـثـةـ وـلاـ رـجـعـةـ فـيـهاـ.ـ الطـلـقـةـ الـاـولـىـ اـذـ طـلـقـهـاـ وـهـيـ فـيـ الـعـدـةـ يـرـاجـعـهـاـ بـدـونـ ايـ شـيـءـ يـقـولـ لـهـ اـنـتـ زـوـجـتـيـ وـخـلـاـصـ اوـ يـقـبـلـهـاـ اوـ يـأـتـيـهـاـ 00:23:44

الـطـلـقـةـ الثـانـيـةـ كـذـلـكـ لـكـ اـذـ طـلـقـهـاـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ وـخـرـجـتـ مـنـ عـدـتـهـاـ وـهـنـاـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـلـاـ بـدـ منـ عـقـلـ جـدـيدـ وـمـهـرـ جـدـيدـ وـهـكـذـاـ الـطـلـقـةـ الثـانـيـةـ اـذـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ خـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ 00:24:09

لـمـ اـرـادـ اـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـلـاـ بـدـ منـ عـقـدـ جـدـيدـ وـمـهـرـ جـدـيدـ قـمـةـ الـطـلـقـةـ الثـالـثـةـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـاجـعـهـاـ بـتـةـ فـهـيـ اـمـرـأـ اـجـنبـيـةـ بـمـجـرـدـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ فـتـذـهـبـ وـتـزـوـجـ وـاـذـ مـاـ سـاعـتـ الـعـشـرـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ الثـانـيـ 00:24:30

ثـمـ طـلـقـهـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ تـرـجـعـ اـلـاـولـ هـذـهـ صـورـةـ مـنـ صـورـ الـمـسـائـلـ طـبـيـبـ اـنـ طـلـقـهـاـ الـاـولـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـضـاـ مـهـمـةـ وـقـدـ تـقـعـ فـيـ الـنـوـادـرـ لـوـ طـلـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ وـخـرـجـتـ مـنـ الـعـدـةـ 00:24:51

فـتـزـوـجـتـ بـرـجـلـ اـخـرـ طـلـقـهـاـ الـاـخـرـ فـارـادـ الـاـولـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ فـهـلـ اـذـ تـزـوـجـهـاـ يـعـودـ لـهـ بـطـلـقـةـ بـثـلـاثـ طـلـقـاتـ مـنـ جـدـيدـ اوـ بـطـلـقـتـيـنـ بـعـدـ الـاـولـىـ.ـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ تـرـجـعـ اـلـيـهـ بـثـلـاثـ طـلـقـاتـ جـدـيـدـةـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـمـاـ حـدـيـثـ عـبـدـ الـلـهـ اـبـنـ عـمـرـ 00:25:10

ابـنـ الـخـطـابـ الـعـدـوـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـعـنـ اـبـيـهـ اـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ اـوـلـاـ سـمـاهـ طـلـاقـاـ لـاـنـ طـلـاقـ آـآـ اـمـرـ وـاقـعـيـ.ـ فـالـطـلـاقـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ التـيـ اـذـ وـقـعـتـ لـاـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـاـ.ـ لـذـكـ 00:25:41

طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ اـيـ وـهـيـ فـيـ حـيـضـتـهـ فـذـكـ عـمـرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ عـمـرـ فـهـمـ اـنـ اـبـنـهـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ فـيـ غـيـرـ الـعـدـةـ التـيـ اـمـرـ اللـهـ بـهـاـ.ـ وـالـشـارـعـ اـمـرـهـ 00:26:04

بـاـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ لـيـسـ فـيـ حـيـضـةـ وـلـاـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـاـ فـيـهـ.ـ لـمـاـذـاـ؟ـ تـطـوـيـلـاـ تـطـوـيـلـاـ لـلـوقـتـ لـعـلـهـ اوـ لـعـلـهـ اـنـ يـرـاجـعـوـاـ اـنـفـسـهـمـ مـيـنـ جـاعـ وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـ اـنـهـ اـذـ طـلـقـتـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـهـ فـيـهـ تـطـوـلـ عـلـيـهـاـ الـعـدـةـ 00:26:22

فـفـيـهـ مـضـرـةـ عـلـيـهـاـ وـهـكـذـاـ لـوـ كـانـتـ فـيـ حـيـضـةـ وـطـلـقـتـ فـاـنـ الـعـدـةـ تـطـوـلـ عـلـيـهـاـ اـذـ الشـارـعـ وـضـعـ اوـقـاتـاـ مـعـيـنـةـ لـلـطـلـاقـ كـمـاـ وـضـعـ لـلـصـلـاـةـ اوـقـاتـاـ مـعـيـنـةـ فـاـذـاـ وـقـعـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ الـاوـقـاتـ الـشـرـعـيـةـ فـاـنـ الرـجـلـ اـتـمـ وـالـصـلـاـةـ قـضـاءـ 00:26:47

وـاـذـ طـلـقـ الرـجـلـ فـيـ غـيـرـ الـاوـقـاتـ الـشـرـعـيـةـ فـاـنـ طـلـاقـ وـاقـعـ وـهـوـ اـثـمـ فـتـغـيـظـ مـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ لـمـاـذـاـ تـغـيـرـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ وـهـوـ طـلـقـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـعـدـةـ التـيـ فـيـ غـيـرـ الـوقـتـ.ـ الـعـدـةـ هـنـاـ الـوقـتـ فـيـ غـيـرـ الـوقـتـ الـذـيـ حـدـدـهـ الشـارـعـ 00:27:11

مـاـ هـوـ الـحدـ الـوقـتـ الـذـيـ حـدـدـهـ الشـارـعـ اـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ ثـمـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ لـيـرـاجـعـهـاـ ثـمـ لـيـمـسـكـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ اـذـ فـيـهـ دـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ اـنـ مـنـ تـوـبـةـ الـاـنـسـانـ مـنـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ 00:27:34

الـمـخـالـفـةـ الشـرـعـيـةـ اـنـ يـرـاجـعـهـاـ ثـمـ لـيـمـسـكـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ ثـمـ تـحـيـضـ فـتـطـهـرـ فـاـنـ بـدـاـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ فـلـيـطـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـرـاجـعـهـاـ اـذـ هـوـ رـاجـعـهـاـ.ـ اـذـ هـوـ رـاجـعـهـاـ فـيـ حـيـضـةـ التـيـ طـلـقـهـاـ رـاجـعـهـاـ ثـمـ اـمـرـهـ اـنـ يـمـسـكـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ وـلـاـ يـطـلـقـ فـيـ هـذـاـ طـهـرـ 00:27:59

لـمـاـذـاـ لـاـنـهـ قـدـ طـلـقـتـ فـيـ حـيـضـةـ التـيـ قـبـلـهـاـ فـلـيـطـلـقـهـاـ ثـمـ تـحـيـضـ فـتـطـهـرـ فـاـنـ بـدـاـ لـهـ اـنـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ اـنـ المـقـصـودـ مـنـ تـحـيـضـ وـقـتـ الـطـلـاقـ هـوـ اـنـ يـطـلـقـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ 00:28:28

وـهـوـ لـيـسـ بـغـضـبـانـ وـاـنـمـاـ يـطـلـقـ لـاـنـ عـلـمـ اـنـ الـمـعـاـشـرـ الـزـوـجـيـةـ غـيـرـ مـمـكـنـةـ اوـ اـنـ الـمـرـأـةـ لـمـ تـطـلـقـ الـطـلـاقـ لـغـضـبـةـ وـاـنـمـاـ طـلـبـ الـطـلـاقـ لـاـنـهـ عـلـمـ اـنـ الـمـعـاـشـرـ الـزـوـجـيـةـ غـيـرـ مـمـكـنـةـ.ـ وـمـعـ اـلـاـسـفـ الشـدـيـدـ 00:28:51

ثـمـانـيـنـ فـيـ الـمـئـةـ مـنـ اـحـوـالـ الـطـلـاقـ تـقـعـ عـلـىـ عـلـىـ غـيـرـ الـسـنـةـ نـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـهـدـيـنـاـ وـالـمـسـلـمـيـنـ اـلـىـ الـحـقـ قـالـ ثـمـ تـحـيـضـ فـتـطـهـرـ فـاـنـ بـدـاـ لـهـ اـنـ يـطـلـقـهـاـ فـلـيـطـلـقـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـمـسـهـاـ.ـ فـتـلـكـ الـعـدـةـ كـمـاـ اـمـرـ اللـهـ 00:29:09

عـزـ وـجـلـ طـبـعـاـ هـنـاـ اـهـ اـذـ كـانـ اـبـنـ عـمـ طـلـقـهـاـ فـيـ حـيـضـةـ ثـمـ جـاءـ عـمـ وـسـأـلـ وـهـيـ طـهـرـ فـلـيـرـاجـعـهـاـ اـذـ هـذـاـ طـهـرـ غـيـرـ مـحـسـوبـ.ـ يـرـاجـعـهـاـ ثـمـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ ثـمـ اـنـ شـاءـ طـلـقـهـاـ وـانـ شـاءـ خـطـهـاـ 00:29:29

وـفـيـ لـفـظـ حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ مـسـتـقـبـلـةـ سـوـىـ حـيـضـتـهـاـ التـيـ طـلـقـهـاـ فـيـهـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـ اـذـ طـهـرـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـاءـ طـلـقـ وـانـ شـاءـ اـبـقاـهـاـ.

طبعا هنا يأتي السؤال هل هذه الطلاقة البدعية المخالفة - [00:29:50](#)

وقت الشرعي وقع من ابن عمر او لم يقع. جمهور المحدثين وعموم رواة الاحاديث وابن عمر هو صاحب القضية قد قال انها وقعت.
فحسبت من طلاقها هذه الرواية هذه اللحظة فحسبت من طلاقها سواء قلنا انه من قول ابن عمر وهو صاحب الشأن والقضية -

[00:30:08](#)

او من قول راويه نافع او من قول ابنه سالم فالقضية ثابتة عند السلف ان الطلاق البدعي يقع وراجعها عبدالله كما امره رسول الله
صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن فاطمة بنت - [00:30:33](#)

بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقه البتة وهو غائب وفي رواية طلاقها ثلاثة فارسل اليها وكيله بشعر فسخطت فقال والله ما لك
عليينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:30:53](#)

فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكينة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي ادي عند ابني امي
مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذين - [00:31:10](#)

قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطباني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل ليضاعفه
عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي اسامة بن زيد فكره فكره - [00:31:28](#)

ثم قال انكحي اسامة ابن زيد فنكح فنكحه يجعل الله فيه خيرا واقتضت به. طلاقها البتة طلاقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه.
فسخطته السخط هو عدم الرضا فاعتذر تقضي عدتها يغشاها اصحابي يتربدون على - [00:31:48](#)

لصلاحها وفضلها اذنني اعلماني عاتقه العاتق ما بين العنق والمنكب فعلوك فقير ارتبطت به سرت به اما حديث فاطمة بنت قيس
فهذا الحديث الذي اه اه في بعض اه الروايات ان عمر انكر قولها وخبرها - [00:32:08](#)

وانما انكر عمر رضي الله عنه قولها وخبرها لا تهمة لها ولكن تعارض عنده فهمه لظاهر النصوص مع خبرها وجمهور العلماء على ان
حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها حديث محفوظ - [00:32:35](#)

فحينئذ لا يلتفت الى قول عمر رضي الله تعالى عنه في رده لخبرها المرووع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه
فوائد جمة اولها قالت طلاقها ثلاثة. من طلاقها زوجها. ان ابا عمرو ابن حفص طلاقها البتة وهو غائب. اذا او - [00:32:57](#)

اولا طلاق الغائب يقع اذا صح الخبر بناء عليه الطلاق في المهاتفة يقع اذا تيقنا انه هو الذي طلق وذلك بمعرفة صوته اذا ارسل رسالة
بالطلاق فان الطلاق يقع اذا تيقنا انه هو المرسل للرسالة وليس احدا اخر - [00:33:23](#)

طيب اذا ارسل برسالة مكتوبة فعلمنا ان هذا خط فان طلاقه يقع. اذا طلاق الغائب يقع. وهكذا الطلاق بالوکال التي يقع باتفاق العلماء.
لو قال رجل آآ في الكويت لأخيه في نصرة يا أخي اذهب الى المحكمة وطلق زوجك - [00:33:48](#)

فهذا خبر بالوکالة. فذهب اخوه الى المحكمة وطلق زوجته. فهذا امر يقع ولا ريب وهنا فيه فائدة اخرى قال طلاقها ثلاثة البتة يعني
الطلاق النهائي الطلاق الذي لا رجعة فيه - [00:34:08](#)

ومعنى هذا ما معنى الطلاق البتة؟ لا يمكن ان نقول طلاق البتة او البيوننة الكبرى الا اذا طلاقها ثلاثة مرات دفعه واحدة لماذا؟ لانه لو
طلاقها الطلاق الاولى لا تسمى البتة - [00:34:29](#)

لو طلاقها الطلاق الثانية ما تسمى البتة فان قال قائل فعلتها كانت قد طلقت قبل الاولى والثانية. فبقيت الثالثة فلما طلاقها قالت طلاقني
البتة قلنا هذا يستقيم لو لم تكن في الرواية طلاقها ثلاثة فلما قال طلاقها ثلاثة علمنا انه او - [00:34:46](#)

ثلاث دفعه واحدة وكما ذكرت قبل ان قول الرجل لزوجته انت طلاق ثلاثة. ان هذا يعني انها خرجت منه ذمته عند الائمه الاربعة وهو
قول جماهير الفقهاء من المحدثين وغيرهم - [00:35:10](#)

وخالف في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كما هو معلوم وبين ان صلاح الثلاث لا يقع الا واحدة فيه نظر فان قال قائل فقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قد ثبت انه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان الطلاق الثلاث - [00:35:29](#)

طلاقا واحدا نقول نعم. لكن هذا محمول على وجه. لو قال الرجل لزوجته انت طلاق طلاق طلاق واراد تأكيد الطلاق الاول. فكان الناس

موكولون الى نياتهم كما قال عمر اما وقد شابهم ما شابهم - 00:35:52

فان الحاكم له ان كما كان عمر قد حكم بان قول الرجل انت طالق طالق انه في حكم السلام. كما لو قال طلقت في ثلاثة ولم يأت ولا في رواية واحدة - 00:36:15

ان الرجل اذا قال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انت طالق بالثلاث انها كانت تحسب واحدة. ففرق بين الخبرين فرق بين قول الرجل انت طالق طالق او انت طالق انت طالق وبين قوله انت طالق بالثلاث - 00:36:34

فان لفظين الاولين محتمل لان يريد التأكيد. فهو يوكل الى نيته. واما اما اللفظ الاخير فانه لا يحتمل الا البينونة الكبرى البينة التي قال عنها فاطمة طلقها زوجها البت وفي رواية طلقها ثلاثا - 00:36:54

فارسل اليها وكيله بشعير وهذا فيه ان الوكيل آيا يجوز التوكيل في ايضا النفقة وفي اخباره بالطلاق. وهذا فيه دلالة ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعلمون ان المطلقة طلاقة الاولى لابد لها من نفقة - 00:37:18

وهي نفقة الطلاق التي قال الله عز وجل عنها ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتول قدره متعاعا بالمعروف حقا على المتقين وكذلك لو طلقت الطلاقة الثانية فان لها نفقة الطلاق - 00:37:40

نفقة العدة لانها ستجلس ثلاث حيظ فالابد ان يكون النفقة من الزوج اه اليها لانها جالسة لاجل انتظار لعله ان يؤوب او يرجع طيب اما اذا طلقت الثالثة - 00:37:57

فهنا ابو عمرو بن حفص ارسل الى وكيله ان انه طلق زوجته وامر وكيله ان يوصل الى اليها بنفقة البينونة. نفقة المطلقة فسخطته كرهت هذه النفقة الييسيرة. فقال والله ما لك علينا من شيء. اذا الرجل اللي هو الوكيل - 00:38:18

قال انت طلقت طلاقا ثلاث خرجت من العدة ليش تنفق عليك؟ ما يمكن انا نرجعك اليه فهذا كلام صحيح فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. اذا هي جاءت تشتكى - 00:38:42

انه الرجل طلق ثلاث ولا يريد ان يدفع طلاق متعة الطلاق فقال ليس لك عليه نفقة وقد اختلف العلماء رحمهم الله كما ذكرت في المطلقة ثلاثا هل لها نفقة الطلاق او ليس لها نفقة الطلاق؟ حديث فاطمة نص - 00:38:58

لانه ليس لها نفقة الطلاق وهو الصحيح من اقوال اهل العلم وهو رواية في مذهب الامام احمد وفي لفظ ولا سكتى. لماذا؟ لانها ليست بزوجة ولا يمكن انها ترجع الى الزوج طلاق التنافس. قال لها انت طالق بالثلاث كيف يراجعها الان - 00:39:18

وانما جعلنا على الزوج النفقة والسكنى لانها زوجة ما دامت في العدة ويمكن له ان يراجعها فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ام شريك بنت من الحال وهي صحابية جليلة معروفة لها فضل كما قال المصنف وانما كان الصحابة يتغشى لها لفضلها - 00:39:40

ثم قال تلك امرأة يغشى لها اصحابي زعم المصنف رحمة الله ان سبب غشيان الصحابة لها لفظاتها وهذا عندي فيه نظر والصواب ما ذكره بعض الشرح ان الصحابة انما كانوا يخسرون ان يأتون اليها والى بيتها وذلك لانها - 00:40:03

انا تصنع لهم طعاما وكانت امرأة كريمة امرأة منفقة فكان يغشى لها فقراء اصحاب اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على جواز ان الرجال يدخلون على بيت رجل او امرأة معروفة بالكرم طبعا هذا لا لا يلزم منه الخلوة كما يتصوره بعض الجهلة اليوم اذا سمعوا هذا الحديث - 00:40:22

زيد وانما هي تصنع لهم الطعام والناس يأتون يدخلون ويخرجون وهي آيا ربما تكون محشمة او اه ربما تكون هي اه تأمر غلمانها وعيالها واولادها بمبشرة الطيوف ثم قال لها اعدي عند ابن ام مكتوم وكان ابن مكتوم من نسب فاطمة بنت قيس - 00:40:48

هو ابن عمها وكان رجلا متزوجا وضريرا فهو فهي تسكن مع زوجة اه ابن عمه ولا يراها احد. طبعا هذا كلام لانه مثلا عندها بيت اين تذهب؟ وهي من المهاجرات اين تذهب - 00:41:16

وزوجها قد طلقها ولا شفنا لها ولا نفقة فاعتدى في بيت ابن ام مكتوم قال فانه رجل اعمى تضعين ثيابك. يعني فيه دلالة على انها راح تأخذ راحتها في هذا البيت. لانه لا يوجد الا زوجته وهو - 00:41:31

وهو لا يرى اه هي تأخذ راحتها. فاذا حللت فاذنيه. ماذا حللت؟ خرجت من العدة وحلت الازواج لك اي يجوز ان يخطبك الناس.

ومعنى حلت اي خرجت من العدة وعدة المطلقة كما هو معلوم منصوص عليه في القرآن - [00:41:50](#)

فإن المرأة اذا طلقت وهي صغيرة فطلاقها ثلاثة اشهر وكذلك المرأة التي لا تحيس بكبر سنها ثلاثة اشهر واما المطلقة التي لها حيضة فعدتها ثلاث حيضات اذا حاضت بعدها طلقت في طهر ثم حاضت - [00:42:13](#)

ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت وبعد الحيضة الثالثة يجوز ان آلا ان تعرض نفسها على الازواج قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهل خطباني - [00:42:35](#)

وهي قرشية فاطمة بنت قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه وهذا فيه دلالة على اه سوء الخلق. فمعنى لا يضع عصاه على عاتقه اما انه ضرائب للنساء كما جاء في بعض الروايات - [00:42:57](#)

عند النسائي وغيره وفي رواية انه معنى آلا لا يضع عصاه عن عاتقه يعني كثير الترحال في التجارة وغيره. لكن الاول هو الاقرب. واما معاوية فصعلوك لا ما قال له صعلوك لا مال له لسبعين الاول - [00:43:16](#)

انه كان تبعا لابيه. وكان ابوه رجلا شحيحا والثاني انه لم يكن كسابا لم يكن كسابا انجحى اسامة بن زيد اسامة بن زيد حب رسول الله وبحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:35](#)

وهو من موالى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. فيه دلالة على تزويع القرشية النسبية من مولى من الموالى وهذا القول قال به جمهور المحدثين خلافا للفقهاء فزعم بعض الفقهاء - [00:43:57](#)

انه لا يجوز ان تزوج القرشية من المواد وهذا الحديث حجة عليه وكذلك زواج والد اسامة وهو زيد من زينب بنت جحش ابنة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم. في حجة على الفقهاء - [00:44:16](#)

فإن النبي صلى الله عليه وسلم اولا زوج آلا مولاه زيد زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش ثم زوج اسامة بن زيد فاطمة بنت قيس القرشية فكرهته لأن العادة عندهم انه يصعب على النساء ان يتزوجوا من ليسوا باكفاء لهم - [00:44:37](#)

يصعب عليهم ان يتزوجوا من ليسوا باكفاءا لهم فقال صلى الله عليه وسلم لها امرا انكحي اسامة بن هي مؤمنة تقية فلما سمعت الامر تركت ما في نفسها من الكراهة والتزمت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:04](#)

قالت فنكح فنكحته وهنا قال مكتوب فنكحته على وجه الخبر اي الراوي يخبر فجعل الله فيه خيرا طبعا اسامة بن زيد معروف انها طبقت به لانه من السابقين الى الاسلام وحب رسول الله وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:27](#)

قال واغتبطت به اختبطة به يعني انها سرت به وبخلاقه وبشيمه وبدينه وبخلقه فيه دلالة ان المرأة عليها ان تزوج ذات الخلق وذات الدين اه نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:45:52](#)